[2] بسم ا الرحمن الرحيم (كتاب الاقرار) إقرار الحر البالغ الثابت العقل غير المولى عليه جايز على نفسه للكتاب والسنة والاجماع: فالكتاب قوله تعالى " أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل " (1) ومعناه فليقر وليه بالحق غير زايد ولا ناقص وهو العدل وأيضا قوله " كونوا قوامين بالقسط شهداء ولو على أنفسكم " (2) والشهادة على النفس هو الاقرار بما عليها وقوله " فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير " (3) وقوله " فاعترفنا بذنوبنا فهل إلى خروج من سبيل " (4) وقوله " وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى ا أن يتوب عليهم " (5) والاعتراف والاقرار واحد وأيضا قوله تعالى " ألست بربكم قالوا بلى " وقوله " ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير " (7) ولا يجوز أن يكون الجواب في مثل هذا إلا ببلى ولو قالوا: نعم لكان إنكارا ولم يكن إقرارا، ويكون تقديره لست بربنا ولم يأتنا نذير. ولهذا يقول الفقهاء إذا قال رجل لآخر: أليس لي عليك ألف درهم؟ فقال بلى كان إقرارا وإن قال نعم لم يكن إقرارا وكان معناه ليس لك على شئ. وأما السنة فما روي عن النبي صلى ا عليه وآله " أنه قال من أصاب من هذه القاذورات شيئا

_____

(1) البقرة: 282. (2) النساء: 134. (3) الملك: 11. (4) غافر: 11. (5) براءة: 105. (6) الأعراف: 171. (7) الملك: 8.

_____